



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 18.19

يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية كرواتيا

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أكتوبر 2019 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير: **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزباني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 24 يوليوز 2019.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 04 فبراير 2020

■ عدد الاجتماعات: 1

■ عدد ساعات العمل: ساعتان

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون:

الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ الثلاثاء 04 فبراير 2020 برئاسة السيد محمد الرزما رئيس اللجنة، وبحضور السيد ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يهدف الى وضع اطار التعاون العسكري والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، وتعزيز التعاون بينهما في ميدان الدفاع في المجالات ذات الاهتمام المشترك. ويشمل التعاون في هذا الاطار عدة مجالات، ويتخذ عدة أشكال من بينها زيارة وفود رسمية ولقاءات عمل وتبادل الخبرات والتدريب والتجارب في مجال التكوين العسكري.

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 18.19 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا.

بالإجماع.

امضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



تم بالرباط بتاريخ 08 فبراير 2019، التوقيع على اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، بهدف وضع إطار لتعاون عسكري وتقني بين الطرفين وتعزيز التعاون بينهما في ميدان الدفاع في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

ويشمل التعاون في إطار هذا الاتفاق عدة مجالات من ضمنها التكوين والتمارين العسكرية وصناعة الدفاع وصيانة الطائرات والمعدات العسكرية الأخرى والصحة العسكرية، وكذا مجالات عمليات حفظ السلام وتدريب الكوارث والتاريخ العسكري والمحفوظات والمتاحف، وأي مجال آخر يحدد باتفاق مشترك.

ويتخذ التعاون في المجالات سالفة الذكر عدة أشكال، من بينها تبادل زيارات وفود رسمية ولقاءات عمل وندوات وتبادل التجارب والخبرة والتمارين والتدريب، وكذا تبادل الأساتذة والمتدربين في مجال التكوين العسكري. ويمكن أن يشكل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق موضوع توافقات خاصة.

من أجل ضمان تطبيق فعال لمقتضيات هذا الاتفاق، تحدث لجنة عسكرية مشتركة تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الطرفين.

وطبقا للفقرة الثانية من مادته التاسعة (09)،

..

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون
في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.19
يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار بشأن التعاون
في ميدان الدفاع، الموقع بالرباط في 8 فبراير 2019
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الإطار بشأن التعاون في ميدان الدفاع، الموقع
بالرباط في 8 فبراير 2019 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
كرواتيا.

*

* *

اتفاق إطار بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية كرواتيا بشأن التعاون في ميدان الدفاع

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كرواتيا، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،
تؤكد على التزامها بميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي؛
ورغبة منها في توطيد التعاون في الميدان العسكري على أساس مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة والامتثال والوثقة
الترابية؛
ورغبة منها في تحسين علاقاتها الجيدة والودية؛
وتعبيرا عن إرادتها في تعزيز أواصر التعاون بخصوص مواضيع ذات اهتمام مشترك؛
اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق الإطار (فيما يلي "الاتفاق") إلى وضع إطار للتعاون العسكري وفي ميدان الدفاع بين الطرفين في
المجالات ذات الاهتمام المشترك وكذا تحديد طرق تفعيله.

المادة الثانية

- 1- يضع هذا الاتفاق إطارا لتعاون عسكري وقني بين الطرفين في المجالات التالية:
 - أ- التكوين والتأهيل العسكرية؛
 - ب- صناعة الدفاع؛
 - ج- صيانة الطائرات ومعدات عسكرية أخرى؛
 - د- الصحة العسكرية؛
 - هـ- عمليات حفظ السلام؛
 - و- تدبير الكوارث؛
 - ز- التاريخ العسكري والمخططات والمتاحف؛
 - ح- وأي مجال آخر يحدد باتفاق مشترك.
- 2- يمكن أن يتخذ هذا التعاون خصوصا الأشكال التالية:
 - أ- زيارات وفود رسمية ولقاءات عمل وندوات؛
 - ب- تبادل التجارب والخبرة؛
 - ج- التأهيل والتدريب؛
 - د- تبادل الأساتذة والمتدربين في مجال التكوين العسكري.
- 3- يمكن أن يشكل تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق موضوع توافقات خاصة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

من أجل ضمان تطبيق فعال لمتطلبات هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على إحداث لجنة عسكرية مشتركة تجمع كلا دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يستفيد موظفو الطرف المرسل من مجانية الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة الممنوحة في المؤسسات الاستشفائية العسكرية للطرف المستقبل. ويتحمل الطرف المرسل للموظفين مصاريف الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الموظفين المرضى والجثامين.

المادة الخامسة

- 1- لا يمكن لأي طرف رفع دعوى مدنية ضد الطرف الآخر نتيجة أضرار تسبب فيها موظفوها عن غير قصد أثناء مزاوله نشاطه يندرج في إطار هذا الاتفاق.
- 2- يكون كل طرف مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن خطأ جسم أو متعمد ارتكب من قبل موظفيه أثناء مزاوله نشاطه يندرج في إطار هذا الاتفاق. ويمكن للطرفين، باتفاق مشترك، تحديد وجود خطأ جسم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض.
- 3- يقوم الطرفان، طبقاً للقوانين الوطنية للطرف المستقبل، بتعويض أي طرف ثالث عن الخسائر والأضرار التي تسبب فيها موظفوها أثناء مزاوله مهامهم الرسمية في إطار هذا الاتفاق.
- 4- إذا كان الطرفان مسؤولين بشكل مشترك عن الخسائر والأضرار التي تعرضت لها أطراف ثالثة، يتحمل الطرفان بشكل تضامني التعويض عن الأضرار.

المادة السادسة

- 1- يتخضع الموظفون العسكريون، أثناء الإقامة فوق تراب أي من الطرفين، على مستوى الانضباط، للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية للدولة المستقبلية.
- 2- يتعين على موظفي الطرفين الامتثال للتشريع الوطني المعمول به في الدولة المستقبلية وكذا لعاداتها ولتقاليدها.
- 3- تتم المراقبة على المخالفات المرتكبة من قبل الموظفين العسكريين وفقاً للتشريع المطبق في الدولة المستقبلية.
- 4- في إطار علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين، يتم البحث عن حلول مناسبة لأي مشكل مطروح، بروح يطمعها التفاهم المتبادل.

المادة السابعة

يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة المتعلقة بمشاركته في أنشطة التعاون المندرجة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الثامنة

- 1- يتم إرسال واستغلال وحفظ وأرشفة المعلومات غير المصنفة والمصنفة "نشر محدود"، المتحصل عليها والمتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق، وفقاً للأنظمة الوطنية للطرفين المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة.
- 2- تكون حماية المعلومات المصنفة ذات درجة تصنيف أعلى موضوع اتفاق خاص بين الطرفين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 3- لا يجوز لأي من الطرفين تفويت أو إرسال أو نقل المعلومات المتوصل بها أو المتحصل عليها في إطار التعاون العسكري للغير، دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر.
- 4- لا يجوز استعمال المعلومات المتوصل بها من قبل أي من الطرفين، في إطار التعاون العسكري، بشكل يؤدي إلى الإضرار بالطرف الآخر.
- 5- تظل مقتضيات هذه المادة سارية المفعول حتى بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق أو إنهائه.

المادة التاسعة

- 1- لا تؤثر مقتضيات هذا الاتفاق على الاتفاقات الدولية التي تكون الدولتين طرفاً فيها.
 - 2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر الإشعارين الموجبين عبر القناة الدبلوماسية، اللذين يخبر من خلالها الطرفان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الباطنية المتطلبية لدخوله حيز التنفيذ.
 - 3- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لنفس الفترات، ما لم يقرر أي من الطرفين، في أي وقت، إنهاءه بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية، وذلك ستة (06) أشهر من قبل. في هذه الحالة يستمر إنجاز الأنشطة قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.
 - 4- يمكن للطرفين باتفاق مشترك، في أي وقت وبشكل كتابي، تعديل هذا الاتفاق. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للسطرة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
 - 5- تتم تسوية أي خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق وديا، عن طريق التشاور أو التفاوض بين الطرفين.
- وحرر في الرباط بتاريخ 08 فبراير 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والكرواتية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية، في حال الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن
حكومة جمهورية كرواتيا

عن
حكومة المملكة المغربية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة الأبحاث العصور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19

عدد الحاضرين في اللجنة : 17
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغييبين : 5

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعتان

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السن التشريعية : 2019-2020
دورة أكتوبر 2019
اجتماع رقم : 6

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	---		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق رقم 15.19؛ م.ق رقم 16.19 ؛ م.ق رقم 18.19 ؛ م.ق رقم 19.19 ؛ م.ق رقم 32.19 ؛ م.ق رقم 33.19 ؛ م.ق رقم 34.19 ؛ م.ق رقم 35.19 ؛ م.ق رقم 36.19 ؛ م.ق رقم 37.19 ؛ م.ق رقم 38.19 ؛ م.ق رقم 42.19 ؛ م.ق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛ م.ق رقم 45.19 ؛ م.ق رقم 47.19 ؛ م.ق رقم 48.19 ؛ م.ق رقم 49.19 ؛ م.ق رقم 50.19 ؛ م.ق رقم 51.19 ؛ م.ق رقم 52.19 ؛ م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الضيق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحيياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفرق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليث
		السيد أحمد لخريف	

3

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود

والدفاع الوطني

والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:

مق رقم 15.19؛مق رقم 16.19 ؛ مق رقم 18.19 ؛مق رقم 19.19 ؛مق رقم 32.19 ؛مق رقم 33.19 ؛مق رقم 34.19 ؛مق رقم 35.19 ؛مق رقم 36.19 ؛مق رقم 37.19 ؛مق رقم 38.19 ؛مق رقم 42.19 ؛مق رقم 43.19 ؛ م.ق رقم 44.19 ؛م.ق رقم 45.19 ؛م.ق رقم 47.19 ؛م.ق رقم 48.19 ؛م.ق رقم 49.19 ؛م.ق رقم 50.19 ؛م.ق رقم 51.19 ؛م.ق رقم 52.19 ؛م.ق رقم 56.19 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		---	فريق الاتحاد المغربي للشغل
		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 فبراير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 37.17 و 38.17 ، وعلى مشاريع قوانين تم 22 اتفاقية:
م.ق. رقم 15.19؛ م.ق. رقم 16.19 ؛ م.ق. رقم 18.19 ؛ م.ق. رقم 19.19 ؛ م.ق. رقم 32.19 ؛ م.ق. رقم 33.19 ؛ م.ق. رقم 34.19 ؛ م.ق. رقم 35.19 ؛ م.ق. رقم 36.19 ؛ م.ق. رقم 37.19 ؛ م.ق. رقم 38.19 ؛ م.ق. رقم 42.19 ؛ م.ق. رقم 43.19 ؛ م.ق. رقم 44.19 ؛ م.ق. رقم 45.19 ؛ م.ق. رقم 47.19 ؛ م.ق. رقم 48.19 ؛ م.ق. رقم 49.19 ؛ م.ق. رقم 50.19 ؛ م.ق. رقم 51.19 ؛ م.ق. رقم 52.19 ؛ م.ق. رقم 56.19 .

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المبارك الحادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
عبد الصمد مياحي	فريق العدالة، التنمية	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
حسن سليمان	الفريق المستقل لبي	
احمد حاد	الفريق الديمقراطي للوحدة	
فاطمة حميري	الفريق للاتحاد والوحدة والقدرة	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)